



# CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات  
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

## اللائحة التنظيمية لخدمة الأجهزة الراديوية المتنقلة الخاصة العاملة على التردد (446)ميگاهرتز

إصدار 2  
Version 2/2018

## المحتويات

- 1 ..... مادة (1): التعريفات
- 1 ..... مادة (2): الشروط الخاصة بالمستخدمين
- 1 ..... مادة (3): شروط البائع
- 2 ..... مادة (4): المواصفات الفنية للأجهزة
- 2 ..... مادة (5):

## مادة (1): التعريفات

**التصريح:** هو البيان الذي يسمح بتشغيل أجهزة (PMR 446) من قبل المستخدم في نطاقات التردد المعينة والتي تخضع للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

**الجهاز أو أجهزة (PMR 446):** هي الجهاز أو الأجهزة الراديوية المتنقلة اليدوية التي تعمل على التردد (446) ميگاهرتز.

**بائع:** شركة أو مؤسسة لديها تصريح صادر من قبل الهيئة يسمح لها بالإتجار في أجهزة الاتصالات. **النموذج الخاص:** استمارة التسجيل الخاصة بهذه الخدمة لدى الهيئة.

**المستخدم:** هو شخص طبيعي أو اعتباري أو شركة أو مؤسسة (حكومية أو أهلية).

**جهاز إعادة البث (repeater):** هي محطة استقبال وإعادة إرسال الترددات لزيادة منطقة التغطية. **شهادة اعتماد النوعية:** هي شهادة اعتماد المواصفات الفنية الخاصة بأجهزة الاتصالات.

## مادة (2): الشروط الخاصة بالمستخدمين

(أ) يتحمل المستخدم المسؤولية القانونية كاملة عن كافة الاتصالات التي يجريها من خلال استعماله للجهاز.

(ب) يجب على المستخدم في حال فقدان أو تلف الجهاز إبلاغ كل من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الداخلية، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع (7 أيام) من تاريخ فقدان أو تلف الجهاز.

(ج) أن يحسن استخدام هذه الأجهزة ويتحمل المسؤولية القانونية كاملة في حال حدوث أي إساءة في استخدامها.

(د) عدم بيع الأجهزة أو التصرف بها دون إخطار الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

(هـ) يتم شراء الأجهزة من خلال بائع معتمد لدى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

(و) يجب على المستخدم تعبئة النموذج الخاص بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات عند شراء الأجهزة.

## مادة (3): شروط البائع

(أ) يتوفر لديه تصريح ساري المفعول صادر من قبل الهيئة، خاص بالإتجار في الأجهزة اللاسلكية.

(ب) عند طلب إستيراد أجهزة (PMR 446) عليه تقديم كل المواصفات الفنية والكتالوجات الخاصة بهذه الأجهزة.

(ج) الحصول على شهادة اعتماد نوعية لهذه الأجهزة.

(د) أن يحتفظ بسجل خاص بمستخدمي هذه الأجهزة وعناوين استخدامهما والغرض منها وتقديمها سنويا أو في أي وقت يتم طلب ذلك من قبل الهيئة.

#### مادة (4): المواصفات الفنية للأجهزة

أ) أن تكون الأجهزة محمولة باليد تستعمل فقط هوائي الجهاز المدمج به كجزء ثابت من الجهاز غير قابل للفصل وتعمل فقط على النطاق الترددي (446) ميغاهرتز - (446.2) ميغاهرتز.

ب) أن لا تزيد قوة بث الجهاز عن (500) ملي وات.

ج) غير مسموح استعمال أجهزة إعادة البث (repeater) أو محطة قاعدية (Base Station) لهذه الأجهزة.

د) أن تتوافق الأجهزة مع المعيار الأوروبي (ETSI TS 102 490) الرقمي (ETSI TS 103 236) التماثلي.

#### مادة (5):

تعد هذه اللائحة وأي من بنودها قابلة للتغيير من قبل الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.